وزارة المالية
Ministère des Finances

5 - أوت 2014

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1219

من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول تطبيق أحكام المذكّرة العامة عدد 13 لسنة 2014
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 جويلية 2014

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم وهي شركة صناعية مصدّرة جزئيا تنشط في قطاع الميكانيك تنجز أشغال مناولة لفائدة شركات مصدّرة كليا مستقرّة في تونس وتنشط في نفس القطاع. كما تتولى إنجاز خدمات توظيب لقطع لفائدة حرفائها بناء على قسائم طلبات تزوّد مؤشر عليها من قبل مكتب الديوانة فطلبتم توضيحات حول تطبيق أحكام المذكّرة العامة عدد 13 لسنة 2014 المتعلّقة بعدم وجوب إصدار حرفائكم لقسائم طلبات التزوّد مؤشر عليها من قبل مكتب مراقبة الأداءات وعدم وجوب مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة، حسب نموذج تعدّه الإدارة، في فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الإعفاء من واجب إيداع الحرفاء لقسائم طلبات التزوّد مؤشر عليها من قبل مكتب مراقبة الأداءات ومن واجب مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة، حسب نموذج تعدّه الإدارة، في فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة يطبّق فقط على بيوعاتكم من المنتجات لفائدة المؤسسات الصناعيّة المصدّرة كليّا المنتفعة بنظام ديواني توقيفي والموجّهة للتصدير حسب نفس الشروط (الموافقة الديوانية – التصاريح المستوجبة) وتبقى الخدمات التي تسدونها للمؤسسات المصدّرة كلّيا المذكورة معنيّة بواجب إصدار قسائم طلبات التزوّد مؤشر عليها من قبل مكتب مراقبة الأداءات من قبل حرفائها وبواجب مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة، حسب نموذج تعدّه الإدارة، في فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : جيهة جواد اللاتي

Site web موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Fax الفاكس : 71.790 550 Tél الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis

خ.ط.